وأد البنات حياً في الجاهلية وتحريم الوأد بعد ظهور الإسلام

د. عليرضا طبيبي (الكاتب المسئول)
أستاذ، قسم علوم القرآن، عضو هيئة التدريس في كليه المعارف والفكر الإسلامي، جامعة طهران، إيران
tabibi.alireza@ut.ac.ir
علي عبدالحسن هاشم ال دوخي
طالب دكتوراه، التاريخ الإسلامي، كلية المعارف والفكر الإسلامي، جامعة طهران
alarabe81@gmail.com

Burying girls alive during the pre-Islamic era and the prohibition of burying them alive after the advent of Islam

Dr. Alireza Tabibi (Corresponding author)
Professor , Department of Qur'anic Sciences , University of Tehran ,
Faculty Member at the Faculty of Islamic Knowledge and Thought ,
University of Tehran , Iran
ALI ABDULHASAN HASHEIM AL-DOKE
PhD Student , Islamic History , Faculty of Islamic Knowledge and Thought ,
University of Tehran , Iran

الملخص:-

تتناول هذه الدراسة الظاهرة الجاهلية المتعلقة بوأد البنات حياً، وهي ظاهرة كانت سائدة في بعض المجتمعات العربية قبل ظهور الإسلام، وتعكس هذه الظاهرة جانباً من التقاليد الاجتماعية التي كانت تتسم بالعنف تجاه الإناث، حيث كان بعض الآباء يدفنون بناتهم على قيد الحياة خوفاً من العار أو الفقر أو لأسباب أخرى تتعلق بالهيبة أو الموروثات الثقافية السائدة آنذاك، ويعد هذا الفعل أحد أبرز الأمثلة على التفرقة بين الجنسين وعدم احترام حقوق المرأة في تلك الفترة.

تستعرض الدراسة الأسباب التي دفعت إلى انتشار هذه الظاهرة في الجاهلية، مستندة إلى مصادر تاريخية وأدبية من الشعر الجاهلي والكتابات القديمة، إذ توضح هذه المصادر أن المعتقدات الدينية الخاطئة والعادات القبلية المتجذرة كانت تشكل جزءاً من دوافع المجتمع العربي لارتكاب هذا الفعل المروع، كما يعالج البحث تطور الموقف من وأد البنات بعد ظهور الإسلام، إذ يشير البحث إلى أن الإسلام جاء ليؤكد كرامة الإنسان بصفة عامة، ويشدد على احترام حقوق المرأة، ويرفض بشدة كافة أشكال التمييز والعنف ضدها، فيتطرق القرآن الكريم في العديد من آياته إلى تحريم "وأد البنات" ويُظهر أن هذا الفعل ليس فقط مرفوضاً أخلاقياً، بل يعد جريمة ضد الإنسانية، كما تناول الحديث النبوي الشريفة هذا الموضوع، مؤكداً على فضل البنات وضرورة العناية بهن، مما أدى إلى تحول جذري في نظرة المجتمع الإسلامي للمرأة، إضافة لما سبق يتناول البحث المقارنة بين الواقعين الجاهلي والإسلامي من حيث المواقف الاجتماعية والتشريعية تجاه المرأة، فبعد دخول الإسلام ظهرت تغييرات جوهرية في القيم المجتمعية التي كانت تميز حياة الجاهلية، في حين كان المجتمع الجاهلي يتسم بالتمييز ضد النساء، فإن الإسلام جاء ليضع الأسس القانونية والأخلاقية التي تحفظ حقوق المرأة وتضمن لها مكانتها في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الثقافة الجاهلية، وأد البنات، الإسلام، حقوق المرأة، التغيير الاجتماعي، التاريخ الثقافي.

Abstract:-

This study examines the pre-Islamic cultural practice of female infanticide (waʾd), a phenomenon that was prevalent in certain Arab societies before the advent of Islam. This practice reflects aspects of social traditions marked by violence against females, where some fathers buried their daughters alive out of fear of shame, poverty, or other reasons related to social prestige and prevailing cultural norms. This act stands as one of the most prominent examples of gender discrimination and the lack of respect for women's rights during that era.

The study explores the reasons behind the widespread occurrence of this practice in pre-Islamic times, relying on historical and literary sources, including pre-Islamic poetry and ancient writings. These sources indicate that misguided religious beliefs and deeply rooted tribal customs played a significant role in driving Arab society to commit this horrific act. The research also addresses the evolution of attitudes toward female infanticide following the advent of Islam. It highlights how Islam affirmed human dignity in general, emphasized respect for women's rights, and strictly condemned all forms of discrimination and violence against them. The Quran explicitly prohibits the practice of female infanticide in several verses, demonstrating that this act is not only morally unacceptable but also a crime against humanity. Additionally, Prophetic traditions (Hadith) emphasized the virtue of daughters and the necessity of caring for them, leading to a fundamental shift in the societal perception of women in Islamic society.

Furthermore, the study compares the pre-Islamic and Islamic perspectives on women's status in terms of social and legal positions. While pre-Islamic society was characterized by gender discrimination, Islam introduced legal and ethical principles that safeguarded women's rights and ensured their rightful status within society.

Key words: Pre-Islamic culture , female infanticide , Islam , women's rights , social change , cultural history.

المقدمة:

تعدُّ قضية الثقافة الجاهلية ممثلة بوأد البنات أحياء واحدة من أبرز القضايا الاجتماعية التي تطرقت إليها العديد من الدراسات التاريخية والأنثروبولوجية، خاصة في سياق التغيرات التي شهدها المجتمع العربي بعد ظهور الإسلام، ففي العصر الجاهلي كانت القبائل العربية تمارس عادة وأد البنات باعتبارهن عبئًا اجتماعيًا أو عارًا يُخفف من خلال التخلص منهن في مرحلة الطفولة، فهذه العادة كانت تمثل انعكاسًا لعدد من القيم الثقافية السائدة آنذاك، كالتفاخر بالقوة الذكورية والسيطرة على المرأة، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي المحدود.

من خلال هذا البحث، يتم استعراض الثقافة الجاهلية بشكل عام مع التركيز على العوامل الاجتماعية والدينية التي ساعدت في انتشار هذه الممارسات، كما سيتم تناول الطريقة التي عالج بها الإسلام هذه العادات، سواء من خلال النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت عن هذا الفعل القاسي وأوضحت مكانة المرأة في المجتمع الجديد، كما أنَّ المقارنة بين الوضع قبل وبعد الإسلام تكشف عن الفارق الجذري في النظرة إلى المرأة وتقدير حقوقها، وكيف أن دخول الإسلام أدى إلى تغيير جذري في البناء الاجتماعي.

من الأهمية بمكان فهم كيف أن الإسلام قد نقل المجتمع العربي من التهميش إلى التكريم للمرأة، ليصبح ذلك عنصرًا رئيسًا في الفكر الإسلامي الذي عمل على تصحيح مفاهيم خاطئة كانت سائدة في الجاهلية، بالإضافة إلى ذلك تسهم هذه الدراسة في إبراز أن إلغاء عادة وأد البنات لم تكن مجرد خطوة اجتماعية، بل كانت جزءاً من مشروع حضاري شامل يسعى لتأسيس عدالة اجتماعية و مساواة حقوقية لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يسهم في توفير فهم أعمق للتغيرات الثقافية والدينية التي أثرت في المجتمع العربي في فجر الإسلام، مما يعكس التحولات الكبرى في السلوكيات والمعتقدات، وبالتالي في قيم المجتمع وحضارته.

١- أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحد الممارسات الاجتماعية السائدة في العصر الجاهلي، وهي وأد البنات، وفهم الدوافع الثقافية والاجتماعية التي أسهمت في انتشارها.
- يبرز البحث الدور الإصلاحي للإسلام في تغيير هذه العادات وإرساء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة بين الجنسين.
- يساهم هذا البحث في تعميق الفهم التاريخي والاجتماعي حول مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.
- يُظهر البحث كيف ساهمت التعاليم الإسلامية في إحداث تغيير جذري في القيم والممارسات الاجتماعية.

٢- هدف البحث:

- تحليل ظاهرة وأد البنات في العصر الجاهلي، ودراسة أسبابها الثقافية والاجتماعية، ثم مقارنتها بالوضع الذي أصبحت عليه المرأة بعد دخول الإسلام.
- إبراز الإصلاحات التي أدخلها الإسلام لضمان حقوق المرأة، وتوضيح أثره في تغيير المفاهيم الاجتماعية المتعلقة بها.

٣-مشكلة البحث:

تمثل ظاهرة وأد البنات في الجاهلية إحدى أشد صور التمييز ضد المرأة، وهو ما يطرح تساؤلات حول أسباب انتشار هذه الظاهرة في ذلك الزمن، والعوامل التي ساعدت على تقبلها اجتماعيًا. ومع ظهور الإسلام، حدثت تحولات جوهرية في القيم الاجتماعية، مما يدفع إلى البحث في طبيعة هذه التحولات ومدى تأثيرها في إنهاء تلك العادة الجاهلية.

٤- السؤال الرئيسي للبحث:

كيف أثرت الثقافة الجاهلية على انتشار ظاهرة وأد البنات، وما هي التحولات التي طرأت بعد دخول الإسلام للقضاء عليها؟

٥- الأسئلة الفرعية:

- ما الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت في انتشار وأد البنات في العصر الجاهلي؟
- كيف تعاملت القبائل العربية مع هذه الظاهرة؟
- ما هي المواقف الدينية تجاه وأد البنات قبل الإسلام؟
- ما الإصلاحات التي أتى بها الإسلام لتعزيز مكانة المرأة ومنع التمييز ضدها؟
- كيف انعكست التعاليم الإسلامية على النظرة الاجتماعية للمرأة بعد تحريم وأد البنات؟

٦- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي، حيث يتم تحليل الظاهرة من خلال استعراض المصادر التاريخية والنصوص الأدبية والدينية التي تناولت وأد البنات في الجاهلية، كما سيتم استخدام المنهج المقارن لدراسة الفرق بين وضع المرأة قبل الإسلام وبعده، وتحليل التغيرات الاجتماعية التي طرأت نتيجة التشريعات الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة طبيعة وأد البنات كممارسة اجتماعية وتأثير الإسلام عليها.

المبحث الأول

مكانة المرأة في الجاهلية بين الظلم والإقصاء

قبل بزوغ فجر الإسلام، كانت المرأة في المجتمع العربي الجاهلي تعيش حالة من القهر والإذلال، حيث كان يُنظر إليها على أنها مجرد ملكية خاصة للرجل، تُباع وتُشترى أحياناً، وتورث كالممتلكات. وقد كانت بعض القبائل العربية تمارس عادة "وأد البنات"[(١)]، وهي دفن البنات أحياء، وذلك في تعبير عن العار المزعوم الذي كان يُنسب إليهن وإلى أسرهن، ويُقال إن أصل هذه الممارسة يعود إلى حادثة وقعت عندما اغار النعمان بن المنذر على إحدى القبائل فسبى نساءها، وكان من بينهن ابنة قيس بن عاصم، وبعد أن تم الصلح،

أرادت كل امرأة من السبايا العودة إلى عشيرتها باستثناء ابنة قيس التي رغبت في العودة إلى من سباها، فحلف قيس بن عاصم أن لا يولد له بنت إلا وأدها، ومن هنا بدأت هذه العادة تتداول بين قبائل العرب، وأصبحت سنة متبعة(٢).

في تلك الحقبة، كانت المرأة محرومة من أي حقوق قانونية أو اجتماعية تُذكر، وعاشت تحت وطأة حكم الرجل المطلق الذي كان يتصرف فيها كما يشاء، كما كان تعدد الزوجات شائعاً دون قيد أو شرط، ويخضع تماماً لرغبات الرجال وأهوائهم، وعليه فقد كانت مكانة المرأة في المجتمع العربي الجاهلي منخفضة، وكان حقها مهضوماً وكرامتها مهانة(٣).

١- **الوأد:** من أبشع صور القسوة التي تعرضت لها النساء في العصر الجاهلي عادة الوأد، حيث كانت البنات تُدفن وهنّ أحياء بدافع الخوف من العار أو الفقر، وقد جاء الإسلام ليحرّم هذه الممارسة بشكل قاطع، مستنكرًا إياها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾(٤)، وتعددت أشكال الوأد في الجاهلية، حيث انقسم إلى عدة أنماط، منها:

- وأد الفقر: ويشكل رغبة الجاهلي في التخلص عبء تربية أبنائه ذكوراً وإناثاً بدون تخصيص جنس الموؤد(٥).
- وأد العار: كان هذا التقليد الجاهلي يقتصر على التخلص من المواليد الإناث، حيث مارسته بعض القبائل العربية البارزة مثل ربيعة وكندة وطيء وتميم، خشية العار والفضيحة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الظاهرة، مبينًا تأثير الشركاء في تزيين هذا الفعل للمشركين، في قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾(٦)، يعني الشياطين الذين زينوا لهم قتل البنات ووأدهن أحياء خيفة العيلة والفقر والعار(٧).
- الوأد المثيولوجي: ارتبط هذا النوع من الوأد بمعتقدات جاهلية راسخة، حيث كان يُنظر إلى الإناث على أنهن مصدر سوء وشر، بينما كان يُنظر إلى الذكور على أنهم نعمة وبركة. كانت الأنثى تُعتبر كائنًا مدنسًا، يُنسب خلقه إلى الشيطان، مما جعلها

ضمن الفئات المنبوذة في العقلية الجاهلية. وقد دفع هذا التصور بعضهم إلى الاعتقاد بأن التخلص من الفتاة هو واجب ديني، يصل إلى حد تقديمها قربانًا للآلهة، اعتقادًا منهم بأن ذلك يضمن استمرار النظام الثقافي والاجتماعي وتأمين استقراره(٨).

٢- **حرمان المرأة من الميراث:** في العصر الجاهلي، حُرمت المرأة من حقها في الميراث، فلم يكن لها نصيب من المال أو الأرض، إذ كان الإرث محصورًا في الذكور وحدهم، مما جعل مصيرها الاقتصادي مرتهنًا بالرجل طيلة حياتها، وقد اعتمد أهل الجاهلية في تقسيم التركة على أهوائهم ومعاييرهم الظالمة، التي كانت تقوم على الهوى والمصلحة الشخصية، بعيدًا عن معاني الرحمة والعدل ومراعاة حقوق الضعفاء والمحتاجين، وهكذا غدت التركة إرثًا مقصورًا على الرجال، بينما حُرمت النساء من أبسط حقوقهن في التملك والاستقلال المادي، فقد كانت الجاهلية تورث الرجال دون النساء(٩)، فلا ترث المرأة شيء في الجاهلية صغيرة كانت أم كبيرة وإنما يحوز الميراث في الجاهلية الرجل الذي يركب الخيل ويحمل السلاح ويذود عن القبيلة والأسرة سواء كان ابناً للميت أم أخاً أم عماً أم أبعد من ذلك، أما النساء والأطفال فلا يرثون شيء(١٠).

٣- **الزواج والطلاق في الجاهلية:** في العصر الجاهلي، كان الزواج يُبرَم كاتفاق بين الرجل ووليّ المرأة، دون أن يكون لرأيها اعتبار في كثير من الأحيان، إذ لم يكن يُشترط رضاها أو موافقتها، أما الطلاق، فقد كان حقًا مطلقًا للرجل، بينما حُرمت المرأة من أي سلطة في إنهاء الزواج، مما جعل حقوقها في هذا المجال محدودة للغاية، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل استخدم بعض الرجال الطلاق وسيلة للعبث والانتقام، فكانوا يطلّقون ويراجعون زوجاتهم بدافع المزاح والاستهانة، كما تعاملوا مع الزواج والعتق بروح اللهو والاستخفاف، دون مراعاة لقيم الاستقرار الأسري أو المسؤولية الأخلاقية، وكذلك الحال عندما يعتقون عبدا أو يتزوجون من امرأة(١١)، وتكشف دراسة كتب الأخبار والتفسير والحديث عن أحوال الزواج والطلاق في العصر الجاهلي أن العرب لم يلتزموا بنمط موحّد أو قاعدة ثابتة في هذين المجالين، بل تنوّعت تقاليدهم تبعًا لاختلاف البيئات والأوضاع الاجتماعية

والاقتصادية ومدى تأثرهم بالعلاقات الخارجية، وقد وردت في المصادر مسميات متعددة لبعض هذه الأنواع، مما يعكس تعدد الأعراف والممارسات التي كانت سائدة آنذاك، ومن تلك المسميات: الخدن، المتعة، البدل، الشغار، البعولة، وزواج ذوات الرايات وغير ذلك مما ورد وصفه وشرحه ولكنه لم ينعت باسم معين[١٢].

المبحث الثاني

الإسلام وتحريم وأد البنات

جاء الإسلام ليحدث تغييراً جذرياً في نظرة المجتمع العربي إلى المرأة، إذ أن الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي كانت فيه عادة الوأد سائدة في الجاهلية، فإن الإسلام حرم هذا الفعل تحريمًا قاطعًا، وجعل الحياة حقًا محفوظًا لجميع الأفراد، سواء كانوا رجالًا أو نساء[١٣]، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[١٤]، ليؤكد على قيمة الحياة وحرمة قتل الأبرياء، كما حظر الإسلام إظهار الامتعاض من ولادة الأنثى، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[١٥]، واعتُبر الحق في الحياة من أعدل وأهم الحقوق الإنسانية، حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١٦]، وقال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١٧]، وقد أخذ الإسلام هذا الحق بعين الاعتبار منذ لحظة خلق النطفة، حيث لا يُباح قتلها وفقًا للشرع، فمن يعتدي على هذا الحق فإنه يعرض نفسه لعقوبة شديدة، وقد أولى هذا الحق أهمية خاصة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وهو ما يظهر بوضوح في الروايات التي تناولت موضوع القصاص في المجاميع الحديثية[١٨]، وقد أرسى الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من الآيات القرآنية. ومن أبرز هذه الآيات قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[١٩]، فهذه الآية تبرز المساواة التامة بين الرجل والمرأة في

مجالات الإيمان والطاعة والعمل الصالح، حيث يتساوى الجنسين في الأجر والمغفرة على السواء، ما يبرز روح الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية التي تقوم على المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في العبادات وفي الجزاء المترتب عليها، ولا يمكن أن يكتمل صلاح المجتمع دون تطبيق العدالة في هذه المساواة، خصوصاً في مجتمع يؤمن بتكافؤ الفرص ويعتبر المساواة في الفرص حجر الزاوية للإنصاف. وفي هذا السياق، جاء منظور الإمام علي عليه السلام في تطبيق العدالة ليؤكد أن المساواة لا تقتصر على المساواة في الرزق أو المعيشة فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق الإنصاف في جميع شؤون الحياة. وقد شدد الإمام علي عليه السلام على أهمية تطبيق المساواة في كل شيء، ليشعر الناس بالعدل وتعم العدالة في المجتمع، كما ورد في عهده لعماله: "أنصف الله، وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فأنك إلا تفعل تظلم"[٢٠]، ومن أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وكان لها أثر بالغ في تحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي، حق الميراث، إذ جاء الإسلام ليقرّ للمرأة حقها الشرعي في الميراث، كما ورد في الحديث عن أبي عبد الله وأبي جعفر حين سُئلا عن امرأة تركت زوجها، فأجابا: "ولا يُردّ على المرأة شيء"[٢١]، فيشير هذا الحديث إلى أن الزوجة تملك حق الميراث من كل ما تركه زوجها، أما في الجاهلية، فقد كانت المرأة تُحرم من ميراث آبائها وأزواجها، بل كانت تُعتبر أحيانًا من ممتلكات الرجل التي تُورَث مثل الأراضي والأشياء الأخرى. وقد كان هذا السلوك شائعًا في العديد من القبائل العربية، حيث كان يُحرم النساء من حقهن في الميراث بحجج واهية، مثل اعتبارهن عبئًا على الأسرة أو عدم جدوى منحهن نصيب من المال، لكن الإسلام جاء ليغيّر هذا الوضع تمامًا، فقرّر للمرأة حق الميراث على قدم المساواة مع الرجل في الكثير من الحالات، مع الحفاظ على العدالة والمصلحة الاجتماعية. وفي القرآن الكريم، تم تحديد نصيب المرأة في الميراث بوضوح في سورة النساء، حيث قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[٢٢]، ومن المهم التأكيد على أن التفاوت في حصص الميراث بين الرجل والمرأة لا يُعد تحقيراً للمرأة أو ظلماً لها، بل هو مظهر من مظاهر التوازن الذي يعكس الفروق في الالتزامات الاقتصادية التي يتحملها كل من الرجل والمرأة، ففي المجتمعات التي كانت سائدة في فترة الجاهلية، كانت المرأة تُحرم من الميراث ولا يُعتد بحقها

فيه، بينما في الإسلام، يُعتبر الميراث حقًا ثابتًا لها، يُكتسب وفقًا للزمن وبمقتضى العدالة الربانية، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للرجل، وعليه فإن الأحكام الإسلامية المتعلقة بالتوريث تتسم بحكمة ومرونة لا تقف عند اعتبار الجنس كمعيار رئيسي(٢٣)، بل تأخذ في الحسبان المعايير التي حددها الإسلام بشكل شامل، كما أن ما عبّر عنه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان من أبلغ ما قيل في هذا الصدد، حيث قال: "الحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف"(٢٤)، ليؤكد أن العدالة في تقسيم الحق تتجاوز مجرد المساواة الميكانيكية، بل تتطلب فهمًا عميقًا للظروف والمقتضيات الخاصة بكل حالة.

المبحث الثالث

مكانة المرأة بعد الإسلام

بعد أن منح الإسلام المرأة حقوقها في شتى ميادين الحياة، بادر المجتمع الإسلامي في العهد النبوي ومن ثم في العصور الإسلامية اللاحقة إلى بذل جهود واسعة لتفعيل هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع، غير أنه من الجدير بالذكر أن مدى تطبيق هذه الحقوق قد اختلف بشكل ملحوظ بين العصور الإسلامية المختلفة وبين المجتمعات المتنوعة، ورغم أن القرآن الكريم قد أرسى حقوق المرأة بوضوح، إلا أن بعض التفاسير المغلوطة للآيات الكريمة إلى جانب تأثيرات بعض العادات الثقافية قد أسهمت في تقليص فعالية هذه الحقوق في بعض المناطق، مما حال دون وصول المرأة إلى كامل حقوقها كما جاء بها النصوص الدينية، فبينما كانت المرأة في المجتمع الجاهلي مقيدة بدائرة الحياة المنزلية، محرومة من أي دور فاعل في المجالين الاجتماعي والسياسي، جاء الإسلام ليمنحها فضاءً أوسع يمكنها من المشاركة في الشأن العام بفاعلية، فقد حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إشراك النساء في قضايا جوهرية، فاستشارهن في مسائل مختلفة، وأسند إليهن أدوارًا مهمة في ساحات القتال، كما كان لهن حضور بارز في المجالين السياسي والديني، ومن أروع الشواهد على ذلك مشورته صلى الله عليه وآله وسلم للسيدة خديجة رضي الله عنها عقب نزول الوحي، حينما لجأ إليها مضطربًا قائلاً: "لقد خشيت على نفسي"(٢٥)، فطمأنته بقولها الذي أضحى شاهدًا على إدراكها العميق لصفاته السامية: "كلا والله، ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"(٢٦). تلك الكلمات لم تكن مجرد تعزية،

بل كانت شهادة تاريخية بحق رجل اصطفاه الله لحمل رسالة عظيمة، ودليلًا على مكانة المرأة في الإسلام بوصفها شريكة في مسيرة النبوة والبناء الحضاري، من الأدلة التي تؤكد ثبوت حق المرأة في الاستشارة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ"(٢٧). ووجه الاستدلال هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن"، أي يُطلب منها الإذن والموافقة على النكاح، ولا يتم ذلك إلا برضاها وموافقتها. وبالتالي، فإن معنى "تستأمر" في هذا السياق هو أنها تُستشار في أمر الزواج، ويجب أخذ رأيها في الاعتبار(٢٨)، وللمرأة في الإسلام الحق في العمل والكسب المشروع، وقد برهن تاريخ الإسلام على العديد من النساء اللاتي شاركن بنجاح في مجالات التجارة والصناعة، فالإسلام لا يحظر على المرأة أن تساهم في الاقتصاد، بل يدعوها إلى التفاعل الإيجابي مع المجتمع بما يتماشى مع أحكام الشريعة، وتؤكد السيرة النبوية على ذلك في العديد من مواقفها، كما أن القرآن الكريم يتضمن إشارات تسمح للمرأة بالمشاركة الفعالة في ميادين الحياة المختلفة، ولعل ذلك ينسجم مع ما منحته الشريعة من حرية الإرادة والعمل في شتى جوانب الحياة، وفي ظل الظروف الراهنة، تقتضي الضرورة تحسين نظام معيشة المرأة بين المسلمين، وتحريرها من القيود التي تعرقل استثمار قدراتها العقلية والجسدية(٢٩)، كما أقرَّ الإسلام للمرأة حق اختيار زوجها والموافقة الصريحة على عقد الزواج، كما ضمن لها حق الطلاق في حال تعذر استمرار الحياة الزوجية، تحقيقًا لمبدأ العدالة وحفظًا لكرامتها، فالطلاق في الإسلام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عملية قانونية تنظمها الشريعة بضوابط تحمي حقوق كلاً الزوجين، وتوازن بين المصالح الأسرية والمجتمعية، ومن الأدلة الواضحة على ثبوت حق المرأة في اختيار شريك حياتها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن"(٣٠)، إذ يفيد قوله "والبكر تستأذن" أن زواجها لا يتم إلا بمشورتها وموافقتها، مما يؤكد ضرورة أخذ رأيها بعين الاعتبار، وعلاوة على ذلك، منحت الشريعة الإسلامية المرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح عن طريق القضاء، متى ثبت لديها ضررٌ معتبر من الزوج، كالإصابة بعلة مستديمة كالعَتَه أو الجنون، أو الأمراض المنفرة كالبرص والجذام، أو العجز عن الإنفاق وتوفير المسكن والكسوة. وفي مثل هذه الحالات، يتدخل القاضي بعد إثبات الضرر لإيقاع الطلاق أو فسخ العقد رغمًا عن الزوج، كي لا تُجبر المرأة على الاستمرار في علاقة لا تحقق لها

الأمان والاستقرار، كما أن هذا التشريع يمنحها حرية الزواج مجدداً بمن تراه مناسباً لها، في إطار يحفظ التوازن بين حقوق الأفراد ومقاصد الشريعة في تكوين الأسرة على أسس سليمة[٣١].

الخاتمة:ـ

تناول هذا البحث ظاهرة وأد البنات في العصر الجاهلي، موضحاً أسبابها الثقافية والاجتماعية، ومن ثم استعرض التغييرات التي أحدثها الإسلام بعد ظهوره، حيث حرَّم هذه العادة ووضع أسساً تحمي حقوق المرأة وتضمن كرامتها، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

- أظهرت الدراسة أن وأد البنات كان ظاهرة مرتبطة بالخوف من العار والعوامل الاقتصادية، حيث اعتُبرت الأنثى عبئًا في بعض القبائل الجاهلية.
- بيّنت الدراسة أن الإسلام جاء بتشريعات واضحة وصارمة لتحريم وأد البنات، كما أكد في القرآن الكريم والسنة النبوية على قيمة الإنسان دون تمييز بين الجنسين.
- أظهرت الدراسة أن الإسلام ساهم في تغيير النظرة المجتمعية للمرأة، فانتقلت من كونها مستضعفة إلى فرد له حقوق واضحة في الميراث والتعليم والمشاركة في الحياة الاجتماعية.
- أظهرت الدراسة أن تحريم وأد البنات مجرد حكم ديني لم يكن، بل كان جزءًا من تحول فكري واجتماعي شامل عزَّز مكانة المرأة في المجتمع.
- أوضحت الدراسة أن الإسلام وضع المرأة في مكانة تكريم واحترام، مما انعكس على التشريعات التي حفظت لها حقوقها وكرامتها.
- بيّنت الدراسة أنه وبفضل تعاليم الإسلام، انتهت هذه الممارسة من المجتمع الإسلامي، وتم استبدالها بثقافة تحترم الأنثى وتضمن لها حياة كريمة.
- أكدت الدراسة أن الإسلام لم يكن مجرد دعوة روحية، بل كان نظامًا اجتماعيًا يعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة وتحقيق العدالة بين الجنسين.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز الوعي الثقافي والتاريخي حول حقوق المرأة في الإسلام من خلال برامج تعليمية ودورات تدريبية تركز على تاريخ المرأة قبل وبعد الإسلام، وتسليط الضوء على كيفية تحسُّن وضعها في ظل القيم الإسلامية.
- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين العصور الجاهلية والإسلامية فهذه الدراسات يمكن أن تسهم في فهم أعمق لكيفية تطور دور المرأة في المجتمع.
- تعزيز الخطاب الديني الذي يدعم كرامة المرأة في المساجد والمؤسسات الدينية الذي يركز على كرامة المرأة، ويُوضح موقف الإسلام الحازم من كل أشكال التمييز ضد المرأة، خصوصاً تلك الممارسات التي تتعارض مع مبادئ الإسلام الأساسية.
- تشجيع الأبحاث التي تركز على الإصلاحات الإسلامية في المجال الاجتماعي.

هوامش البحث

(١) وأد ابنته يئدها وأدا، فهي موءودة، أي دفنها في القبر وهي حية. ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص٥٤٦.

(٢) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٩٢.

(٣) صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، مطبعة الروزنا، أربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢١.

(٤) القرآن الكريم، سورة التكوير، الآية ٨-٩.

(٥) علي ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص٥٠٨.

(٦) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية ١٣٧.

(٧) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٩، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٩٢.

(٨) حسن مدني، حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع دراسة تنويرية تجديدية، منشورات المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٨.

(٩) الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، ج١، تح: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥، ص٢٦٠.

(١٠) سمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٤.

(١١) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢، تح: محمد علي آذرشب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت، ص١٦٩.

(١٢) نواف أحمد عبد الرحمن، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٨٨.

(١٣) صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، ص٣٤.

(١٤) القرآن الكريم، سورة التكوير، الآية ٨-٩.

(١٥) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ٥٨.

(١٦) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٢٩.

(١٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٢.

(١٨) مركز الرسالة، آداب الأسرة في الإسلام، مركز الرسالة، قم، الطبع الأولى، ١٤٢٠، ص١٥.

(١٩) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٢٠) محمد باقر المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٣٣، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٦٠١.

(٢١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام،ج٩، تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ، ص٢٨٩.

(٢٢) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ٧.

(٢٣) أشرف خليفة سيوطي، النسوية والذكورية من منظور إسلامي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.ص٨٥.

(٢٤) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٨، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ص٣٥٢.

(٢٥) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص٣٢٨.

(٢٦) باقر شريف، الإمامة في مدرسة أهل البيت، ج٢ مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، ص١٢.

(٢٧) هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، ج١، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص٢١٤.

(٢٨) رائد محمود طلوزي، دفاع عن كرامة المرأة المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٢٩.

(٢٩) أحمد أجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، تر: سليم قبعين، مؤسسة هنداوي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص١٠.

(٣٠) هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، ج١، ص٢١٤.

(٣١) أحمد أجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، ص١٠.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. أحمد أجاييف، حقوق المرأة في الإسلام، تر: سليم قبعين، مؤسسة هنداوي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

٢. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

٣. أشرف خليفة سيوطي، النسوية والذكورية من منظور إسلامي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

٤. حسن مدني، حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع دراسة تنويرية تجديدية، منشورات المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٥. هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦. رائد محمود طلوزي، دفاع عن كرامة المرأة المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

٧. سمان بن شباب بن مسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٨. الشريف المرتضى، رسائل المرتضى، تح: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥.

٩. باقر شريف، الإمامة في مدرسة أهل البيت، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠. صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع، مطبعة الروزنا، أربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تح: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

١٢. علي ابراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

١٣. محمد باقر المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

١٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٥. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٦. مركز الرسالة، آداب الأسرة في الإسلام، مركز الرسالة، قم، الطبع الأولى، ١٤٢٠.

١٧. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، تح: محمد علي آذرشب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت.

١٨. نواف أحمد عبد الرحمن، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.